

والعمدة فلا تسوق علم البنية فالو الو وهما ما زجا تحت كرا في الم ازيه
 فالو الو لوقن المنية ولم يعر هذا لم نصح لاجل البنية ثم كحلها وانفسا
 هو لو فعد ثم كحلها وهو المسمى وكذا الو اوي، عليها لم نصح خلاه الطلاق
 والعتاق ولا نصحها بغيره بالتفريع مما يعر هذا لا في الترخيم ليس
 بشر كحلها وكذا الو اوي، عليها بغيره **واما** الطلاق وكحلها
 وتلاية فالو الو لا ينجح في وقوعه عليها الى البنية ولو كحلها غايه
 او ساجدا او حكيما ووقعه فالو الو لا ينجح يقع بالاجل
 المصغر فضلا ولا في البران يعصرها بالحق فالو اعني لو كحلها
 الطلاق بغيره وبقولها وكل من استحلها يقع وكذا الو البنية
 كالحق او ان كحلها وفالو الو اعني هو علم عليها لم يقع لغو فصرها
 باللعنة ولا يوجب فو لم ان الترخيم لا ينجح الم البنية وفالو الو كحل
 ان كحلها ولو كحلها الطلاق من وثوق لم يقع ولا في وقوعه فضلا و
 عمار بعض الكتب ان كحلها الطلاق الحظ ووقعه فضلا لا يذنبه بغيره
 ان العلم في كحلها البنية فضلا ويخبر التبع ذبانه ولا يذنبه فو لم
 انه لو كحلها فلا يظفر بغيره فضلا وذبانه لان الشارع جعله لم يحد
 جبره وفالو لا يصح بنية الثلاث في ان كحلها والبنية الما بينه ولا يصح
 بنية التتبع في المصرا ان كحلها الا ان تكون الما منه ونصح بنية الثلاث
واما كحلها بنية فلا يقع بها الا بالبنية ذبانه سواء كان معدا من كحل
 الطلاق او لا ذبانه في الما فو مقدم البنية في الفضله الا في كحلها
 ذبانه تلاية ولا ينجح اليه بغيره ان كحلها اذا كان الزوج ونصح
 بغيره في كحلها الطلاق **واما** تعويض الطلاق واللعنة والابلاء
 واللعنة في ما كان منه صرح في البنية كحلها البنية وما كان منه تلاية نصح

نكاح الضميمة
 واقع فضلا لا
 يذنبه على ما
 في دفعه القبح

فوله لا بد ان يفهمها
 اي الما في
 باللعنة في
 بالفتيات

رد واما الرجعة فكذلك كانت استنابة الرجعة من عند
 كحلها لا ينجح البعد وكذا بلقيع كحلها البنية **واما البنية**
 بنية نولي ولا تنوق عليها فيه فعد اذا كحلها بغيره او كحلها او كحلها
 او كحلها وكذا اذا فعل الحلو عليه كذا **واما** بنية تخصيص العولع
 في البنية بغيره بنية بنية انفرادا وفضله عند الطلاق والعتاق اعاقونه
 اذا كان الحلو مظلوما وكذا اذا اجتمعوا على اعتبار البنية الحلو كالبنية
 المستحب والعتاق على اعتبار بنية الحلو ان كان مظلوما لان كل
 في الما في الو الو البنية وكحلها **واما** الا في الو الو كحلها
 ذبانه وكذا الا في الو والاعارة وكذا الفرية والسفينة **واما** الفصام
 بمتوفى عن فصر القاتل العقيل لا ينجح الو الما لان الفصام امر بالحنيد
 لغيره الا في مقدمه وان قلته بما يقع في الاية على كحلها بغيره
 غايه موشيه غير الفصام في غير الايام **واما** كحلها
 فلو بغيره ماله فيصير ادمية فلا يذنبه بغيره كحلها بغيره
 فانه الفرية في كحلها ان الفرية يخرج عن كحلها فانه بالفصام يجوز الفرية
 والحائض فريه ما جيبه من كحلها بغيره كحلها كحلها بغيره
 لا في كحلها كحلها فو لم لو كحلها بغيره كحلها كحلها بغيره
 شرح الفرية بنية بنية ولا ينجح بغيره فلو الما الما الما الما الما
 في صلاة الحلو بنية كحلها بغيره بنية بنية كحلها بغيره
واما الضمان جعل يشرب في بنية بنية بنية بنية بنية
 فو الو اوي كحلها الما بنية بنية بنية بنية بنية بنية بنية بنية
 الحلو وان فصر ان كحلها بنية بنية بنية بنية بنية بنية بنية بنية
 اذا لم يشره الو بنية بنية بنية بنية بنية بنية بنية بنية بنية

فوله لا بد ان يفهمها
 اي الما في
 باللعنة في
 بالفتيات

كان عدلا ووجب الفصام والى
 بان قتله بالابن في الاية اعاقوه
 لانه ع ع